اذا طلب المفلس او غرماؤه الحجر او كان الغريم طفلا او مجنونا
او سفيها وكان الدين حالا زايدا على قدر ماله فللمفلس حجر القاضي
عليه في التصرف المالي ويبيع ماله بحضوره ويقسم الحاصل بين
غرمايه بنسبة ديونهم الحالة ولا يكلفهم بينة حصر الغرما فيهم
فان ظهر بعد القسمة على المفلس دين رجع القاضي على كل واحد بالحصة
وينفق القاضي على المفلس وعلى من عليه مونته من ماله ويكسوهم
بالمعروف ان لم يكن له كسب ويترك له ثياب تليق بحاله

مسطور يتضمن الحجر على المفلس

اشهد على نفسه قاضي القضاة فلان الدين في مجلس حكمه بدمشق المحروسة
انه حجر على فلان بن فلان الفلاني حجرا شرعيا ومنعه من التصرف
في ماله الحاصل يومئذ والحادث بعده منعا تاما بعدما ثبت
عنده بالبينة الشرعية ان الديون الواجبة عليه وفي ذمته
لاربابها زايدة على قدر ماله وانه معسر عاجز عن وفا
ما عليه من الديون الا على حكم المحاصصة ثبوتا ماضيا
شرعيا وفرض له في ماله ما يسعر نفقته ونفقة من
يلزمه مونته من زوجته فلانة واولاده فلان وفلان

اطعامهم

لطعامهم وشرابهم وكسوتهم وما لا بد لهم منه من لوازم شرعية في كل
يوم يمضي كذا وكذا درهما فرضا شرعيا الى انقضاء بيع ماله من القماش والاثاث
وغير ذلك وقسمة الثمن عن ذلك بين غرمايه بنسبة ديونهم على الوجه
الشرعي مسولا في ذلك مستوفيا شرايطه الشرعية ووقع الاشهاد بمضمونه
بتاريخ كذا وكذا

باب الصلح

اذا ادعى
عليه عينا او دينا فاقر له به فصالحه على غير المدعى به كان
فرعا للبيع يعتبر فيه احكامه وان صالحه على اسقاط بعض الدين كان
فرعا للابرا وان صالحه على خدمة عبده او سكنى داره كان فرعا للاجارة
وان صالحه على ان يعطيه بعض العين كان فرعا للوصية وان صالحه
على سكنى الدار التي ادعاها شهرا كان فرعا للعارية ولا يصح الصلح
مع الانكار وقال ابو حنيفة ومالك يصح

حضر الى شهوده يوم تاريخه
فلان بن فلان وفلان بن فلان وذكر ان الحاضر الاول المسمى
اعلاه ادعى على الحاضر الثاني المسمى اعلاه بملك واستحقاق في
جميع الدار الفلانية او جميع الحصة الشايعة من الدار الفلانية